



آيات الحج

وقفات تدبيرة



إيمان بنت محمد القتامي

آيات الحج (وقفات تديرية)

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، محمد صلى الله عليه وسلم خير من مشى على الثرى، وعلى آله وصحابه خير من اتبع الهدى رضي الله عنهم، أما بعد: فإن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وأعظم قربة يتقرب بها العباد، تجتمع فيه العبادة البدنية والمالية، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل.

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم من حج بغفران الذنوب بالكلية، والعودة كيوم ولدته أمه، وفي حديث آخر بالجنة..

فيا لرحمة الله وفضله! يغفر الذنوب ويدخل الجنان بعمل يسير سهل، لا يحتاج غير أربعة أو خمسة أيام، والغريب أن هناك أناساً يسكنون بمكة وقد حُرِّموا من هذه العبادة..

يقول صلى الله عليه وسلم: ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه))؛ متفق عليه، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))؛ متفق عليه.

وفي يوم عرفة تقال العثرة، وتغفر الزلة، ويباهي الله الملائكة؛ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟))؛ رواه مسلم.

فهنيئاً لك هذا الخير العظيم، وهذه النفحات الإيمانية، التي تغسل أدران المعاصي والذنوب، وأوصيك بتقوى الله، والإخلاص في العمل، والبعد عن الرياء والعجب، وعليك بالإناية والإخبات والذل لربك، واحمدّه على نعمة أداء هذا الركن العظيم..

وقد جعلت الموضوع على شكل وقفات، وكان مجموع الوقفات ثمانى وقفات، جمعتها من كتب تفسير القرآن الكريم.

الوقفة الأولى:

عظم وفضل البلد الحرام، وأن الهدف الأساسي للحج هو تعظيم الله وتوحيده عز وجل.

{وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين* وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود* وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير* وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم* ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم* ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإياه في الآخرة لمن الصالحين* إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين* ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون* أم كنتم شهاداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون* تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون} [البقرة: 124 - 134].

ينخر تعالى عن عبده وخليته إبراهيم عليه السلام، المتفق على إمامته وجلالته، الذي كل طائفة من طوائف أهل الكتاب تدعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات؛ أي: بأوامر ونواه، كما هي عادة الله في ابتلائه لعباده؛ ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان من الصادق، الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره، ويزكو عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلهم في هذا المقام الخليل عليه السلام.

فأتم ما ابتلاه الله به، وأكملة ووفاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكوراً فقال: {إني جاعلك للناس إماماً} [البقرة: 124]؛ أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبديّة، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد. وهذه - لعمر الله - أفضل درجة تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام شمر إليه العاملون، وأكمل حالة حصلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كل صديق متبع لهم، داعٍ إلى الله وإلى سبيله.

فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته؛ لتعلو درجته ودرجة ذريته، وهذا أيضاً من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبهته أن يكثر فيهم المرشدون، فله عظمة هذه المهمم العالية، والمقامات السامية.

فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام فقال: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124]؛ أي: لا ينال الإمامة في الدين من ظلم نفسه وضرها، وحط قدرها؛ لمنافاة الظلم لهذا المقام.

ثم ذكر تعالى نموذجاً باقياً دالاً على إمامة إبراهيم، وهو هذا البيت الحرام الذي جعل قصده ركناً من أركان الإسلام، حاطاً للذنوب والآثام.

وفيه من آثار الخليل وذريته ما عرف به إمامته، وتذكرت به حالته فقال: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ} [البقرة: 125]؛ أي: مرجعاً يثوبون إليه؛ لحصول منافعهم الدينية والدينية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطراً، {و} جعله {أمناً} يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات؛ كالأشجار.

ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمون أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً.

{وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] يحتل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جعل الآن مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفرداً مضافاً، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، والتَّحَرُّج، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنى قوله: {مُصَلًّى} أي: معبداً؛ أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنى أولى؛ لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.

{وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ} [البقرة: 125]؛ أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك والكفر والمعاصي، ومن الرِّجْسِ والنجاسات والأقذار؛ ليكون {لِلطَّائِفِينَ} فيه {وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}؛ أي: المصلين، قدَّم الطواف لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة - مع أنها أفضل - لهذا المعنى.

ثم ذكر الله تعالى دعاء إبراهيم لهذا البيت أن يجعله الله بلدًا آمنًا، وأن يرزق أهله من أنواع الثمرات، ثم قيد - عليه السلام - هذا الدعاء للمؤمنين، تأدبًا مع الله؛ إذ كان دعاؤه الأول فيه الإطلاق، فجاء الجواب فيه مقيّدًا بغير الظالم.

فلما دعا لهم بالرزق، وقيده بالمؤمن، وكان رزق الله شاملاً للمؤمن والكافر، والعاصي والطائع، قال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ}؛ أي: أرزقهم كلّهم، مسلمهم وكافرهم، أما المسلم فيستعين بالرزق على عبادة الله، ثم ينتقل منه إلى نعيم الجنة، وأما الكافر، فيتمتع فيها قليلاً، {ثُمَّ أُضْطِرُّهُ}؛ أي: أُلجئته وأخرجه مكرهاً {إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 126].

ثم ذكر تعالى حالة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في رفعهما القواعد من البيت الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

ودعوا لأنفسهما وذريتهما بالإسلام، الذي حقيقته خضوع القلب وانقياده لربه، المتضمن لانقياد الجوارح، {وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا}؛ أي: علمناها على وجه الإراءة والمشاهدة؛ ليكون أبلغ.

يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها؛ كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها؛ كما يدل عليه عموم اللفظ؛ لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتره التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالوا: {وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 128].

{رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ} [البقرة: 129]؛ أي: في ذريتنا {رَسُولًا مِنْهُمْ}؛ ليكون أرفع لدرجتهم، ولينقادوا له، وليعرفوه حقيقة المعرفة، {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ} لفظاً وحفظاً {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} معني، {وَيُزَكِّيهِمْ} بالتربية على الأعمال الصالحة، والتبرّي من الأعمال الرديّة. {إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ}؛ أي: القاهر لكل شيء، الذي لا يمتنع على قوته شيء، {الْحَكِيمُ} الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك، ابعث فيهم هذا الرسول، فاستجاب الله لهما، فبعث الله هذا الرسول الكريم، الذي رحّم الله به ذريتهما خاصة، وسائر الخلق عامة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((أنا دعوة أبي إبراهيم)).

ولما عظم الله إبراهيم هذا التعظيم، وأخبر عن صفاته الكاملة قال تعالى:

{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: 130] الآية.

أي: ما يرغب {عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ} بعدما عرف من فضله {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}؛ أي: جهلها وامتهنها، ورضي لها بالدون، وباعها بصفقة المغبون، كما أنه لا أرشد وأكمل ممن رغب في ملة إبراهيم، ثم أخبر عن حالته في الدنيا والآخرة فقال: {وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا}؛ أي: اخترناه ووقفناه للأعمال التي صار بها من المصطفين الأخيار.

{وَأِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} الذين لهم أعلى الدرجات.
{إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ} امثالاً لربه: {أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} إخلاصاً وتوحيداً، ومحبة، وإناابة، فكان التوحيد لله نَعْتَهُ.

ثم ورثه في ذريته، ووصاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب فوصى بها بنيه.

فأنتم - يا بني يعقوب - قد وصاكم أبوكم بالخصوص، فيجب عليكم كمال الانقياد، واتباع خاتم الأنبياء قال: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ}؛ أي: اختاره وتخييره لكم، رحمة بكم، وإحساناً إليكم، فقوموا به، وأتصفوا بشرائعه، وانصبغوا بأخلاقه، حتى تستمروا على ذلك فلا يأتيكم الموت إلا وأنتم عليه؛ لأن من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه.

ولما كان اليهود يزعمون أنهم على ملة إبراهيم ومن بعده يعقوب، قال تعالى منكرًا عليهم: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ}؛ أي: حضوراً {إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ}؛ أي: مقدّماته وأسبابه، فقال لبنيه على وجه الاختبار، ولتقر عينه في حياته بامتثالهم ما وصاهم به {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي}؟ فأجابوه بما قرت به عينه فقالوا: {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا}، فلا نشركُ به شيئاً، ولا نعدلُ به أحداً، {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} فجمعوا بين التوحيد والعمل.

ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب؛ لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم يحضروا، فقد أخبر الله عنه أنه وصى بنيه بالحنيفية لا باليهودية.

ثم قال تعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ} أي: مضت، {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ}؛ أي: كلُّ له عمله، وكلُّ سيجازي بما فعله، لا يؤخذ أحدٌ بذنب أحد، ولا ينفع أحداً إلا إيمانه وتقواه؛ فاشتغالكم بهم وادعائكم أنكم على ملتهم، والرضا بمجرد القول: أمرٌ فارغ لا حقيقة له، بل الواجب عليكم أن تنظروا حالتكم التي أنتم عليها، هل تصلح للنجاة أم لا؟

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (1/ 65 - 66).

الخلاصة:

- أن عبادة الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ورمي جمار، هي سنة نبينا إبراهيم عليه السلام.

- أن ابتلاء الله تعالى لعبده نعمة ومنحة؛ حيث يعقب الابتلاء التمكين والرفعة للعبد؛ فأبراهيم عليه السلام بعد الابتلاء أصبح إماماً للناس.

- المؤمن شديد الخوف من الله تعالى؛ فهو إذا عمل عملاً صالحاً يخاف من الرد، وعدم القبول، والخسران؛ فالله سبحانه لا يقبل إلا من المتقين {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: 27]؛ فلهذا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام عندما فرغا من بناء الكعبة سألا الله القبول {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 127].

- أن توحيد الله وإخلاص العبادة له، ومحبه والانقياد له سبحانه، هي دعوة الرسل جميعاً، وخصوصاً إبراهيم عليه السلام {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [البقرة: 131].

- خوف يعقوب عليه السلام من الشرك على ذريته، وهم أنبياء عليهم السلام، {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} [البقرة: 133]، وهذا يدل على أن العبد كلما ارتقى إيمانه ويقينه بالله، زاد خوفه ووجلّه من الله تعالى، وكلما عرف ضرر الشرك وعاقبته زاد خوفه من الوقوع فيه.

الوقفه الثانية:

خوف إبراهيم عليه السلام على نفسه وذريته من الشرك، وأن الحج هو عبادة الموحدين لله، وبه تتم أركان الإسلام الخمسة.

{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: 35 - 41].

يذكر تعالى في هذا المقام محتجاً على مشركي العرب بأن البلد الحرام مكة، إنما وضعت أول ما وضعت على عبادة الله وحده لا شريك له، وأن إبراهيم - الذي كانت عامرة بسببه أهلة - تبرأ من عبد غير الله، وأنه دعا لمكة بالأمن فقال: { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا }، وقد استجاب الله له فقال تعالى: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا } [العنكبوت: 67] الآية.

وقال في هذه القصة: { رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا }، فعرفه؛ لأنه دعا به بعد بنائها؛ ولهذا قال: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } [إبراهيم: 39]، ومعلوم أن إسماعيل أكبر من إسحاق بثلاث عشرة سنة، وقوله: { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } [إبراهيم: 35]، ينبغي لكل داع أن يدعو لنفسه ولوالديه ولذريته، ثم ذكر أنه افتتن بالأصنام خلائق من الناس، وأنه تبرأ ممن عبدها، ورد أمرهم إلى الله؛ إن شاء عدبهم، وإن شاء غفر لهم؛ كقول عيسى عليه السلام: { إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: 118]، ثم دعا بدعاء ثانٍ: { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } [إبراهيم: 37]؛ أي: إنما جعلته محرماً لئتمكن أهله من إقامة الصلاة عنده { فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } [إبراهيم: 37]، قال ابن عباس - وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما - لو قال: أفئدة الناس، لازدحم عليه فارس والروم، واليهود والنصارى، والناس كلهم، ولكن قال: { مِنَ النَّاسِ }، فاختص به المسلمون.

وقوله: { وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ }؛ أي: ليكون ذلك عوناً لهم على طاعتك، وكما أنه وادٍ غير ذي زرع، فاجعل لهم ثماراً يأكلونها، وقد استجاب الله ذلك؛ كما قال تعالى في سورة القصص: { أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا } [القصص: 57]، وهذا من لطفه تعالى وكرمه ورحمته وبركته، أنه ليس في البلد الحرام (مكة) شجرة مثمرة، وهي تجبى إليها ثمرات ما حولها؛ استجابة لدعاء الخليل عليه السلام.

قال ابن جرير: يقول تعالى مخبراً عن إبراهيم خليله أنه قال: { رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ }؛ أي: أنت تعلم قصدي في دعائي، وما أردت بدعائي لأهل هذا البلد، وإنما هو القصد إلى رضاك، والإخلاص لك؛ فإنك تعلم الأشياء كلها، ظاهرها وباطنها، لا يخفى عليك منها شيء في الأرض ولا في السماء، ثم حمد ربه عز وجل على ما رزقه من الولد بعد الكبر فقال: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ } [إبراهيم: 39]؛ أي: إنه يستجيب لمن دعاه، وقد استجاب لي فيما سألته من الولد، ثم قال: { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ }؛ أي: محافظاً عليها مقيماً لحدودها { وَمِنْ ذُرِّيَّتِي }؛ أي: واجعلهم كذلك

مقيمين لها (يعني بذريته: بني إسماعيل الذين تناسلت فيهم عرب الحجاز، وقيل أيضاً: عرب اليمن، وذريته اثنا عشر رجلاً وامرأة)، {رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ}؛ أي: فيما سألتك فيه، {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ}، وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه لَمَّا تَبَيَّنَ عداوته لله عز وجل، {وَلِلْمُؤْمِنِينَ}؛ أي: كلهم {يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}؛ أي: يوم تحاسب عبادك فتجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ مختصر تفسير ابن كثير (2/ 301 - 302).

الخلاصة:

- تدل هذه الآيات على فضل الدعاء في الحج، ووجوب الإكثار منه، وتخصيص النفس والأولاد والذرية، وعلى رأس الأدعية: سؤال الله الثبات على الدين، والموت على التوحيد والإسلام {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: 35].

- تخصيص الأبناء بالدعاء والعطف بهم في كل مسألة ودعاء للعبد، هي سنة أئينا إبراهيم عليه السلام: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ} [إبراهيم: 40]، وأيضاً يستنبط من الآية أن الدعاء من حقوق الأبناء على الآباء.

- أن الحمد لله والثناء عليه من موجبات قبول الدعاء {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} [إبراهيم: 39].

- أن جميع أنبياء الله عليهم السلام كانوا يخافون من الشرك، وهم خير الخلق وصفوة العباد؛ فهذا إبراهيم عليه السلام يستعيد بالله من عبادة الأصنام {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: 35]، ويعقوب عليه السلام كان آخر ما وصى به أبناءه التوحيد وعبادة الله {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 133]، ويوسف عليه السلام سأل الله تعالى الموت على الإسلام: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: 101] وغيرهم.

الوقفه الثالثة:

حكم حج بيت الله الحرام، وشروطه.

{ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران: 96، 97].

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس - أي لعموم الناس - لعبادتهم ونسكهم يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتكفون عنده { للذي ببكة } يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام، الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه، ومنهجه، ويحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله؛ ولهذا قال تعالى: { مباركاً }؛ أي: وُضع مباركاً، { وهدى للعالمين }، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: ((المسجد الحرام))، قلت: ثم أي؟ قال: ((المسجد الأقصى))، قلت: كم بينهما؟ قال: ((أربعون سنة))، قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم حيث أدركتك الصلاة فصل؛ فكلها مسجد))؛ (رواه أحمد، وأخرجه الشيخان بنحوه)، وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى:

{ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا } [آل عمران: 96] قال: كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله، وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً، والصحيح قول علي رضي الله عنه؛ مختصر تفسير ابن كثير (1 / 301).

وقد وصف الله البيت الحرام بخمس صفات: أحدها: كونه أسبق بيوت العالم وُضع في الأرض، الثاني: أنه مبارك، والبركة كثرة الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أكثر بركة منه، ولا أكثر خيراً، ولا أدوم ولا أنفع للخلائق، الثالث: أنه هدى، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة، حتى كأنه نفس الهدى، الرابع: ما تضمن من الآيات البينات، الخامس: الأمن الحاصل لداخله؛ تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (1 / 140).

وقوله تعالى: { للذي ببكة } بكة من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابة، بمعنى أنهم يذنون بها، ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتباكون فيها؛ أي: يزدحمون، قال قتادة: إن الله بكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها، وقال شعبة عن إبراهيم: بكة البيت والمسجد، وقال عكرمة: البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة، وقال مقاتل بن حيان: بكة: موضع البيت، وما سوى ذلك مكة، وقد ذكروا لمكة أسماءً كثيرة (مكة وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، وأم

القرى - والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والحاطمة، والرأس، والبلدة، والبنية، والكعبة).

وقوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ} دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله عظمه وشرفه، ثم قال تعالى: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران؛ حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده؛ حيث قال: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} [البقرة: 125]، وقال ابن عباس في قوله: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} [آل عمران: 97]؛ أي: فمنهن مقام إبراهيم والمشاعر، وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيينة.

وقال ابن أبي حاتم عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} قال: الحرم كله مقام إبراهيم، وقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}، يعني: حرم مكة، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية؛ كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل، فيضع في عنقه صوفةً ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج، وعن ابن عباس قال: من عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه، وقال الله تعالى: {أُولَئِكَ يَرَوْنَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: 67] الآية، وقال تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: 3، 4]، وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها، وتنفيذه عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها، وقلع حشيشها؛ كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك.

ففي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا))، وقال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يجلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يجلّ لي إلا في ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يُعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها))، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخيرة؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: ((إلا الإذخيرة)). وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي

ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة، فإن أحدًا ترخص بقتال رسول صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لنبية ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الغائب))، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخربة؛ (رواه الشيخان، واللفظ لمسلم، والخربة: أصلها: سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة، وقيل: هي الفساد في الدين، من الخارب، وهو: اللصُّ المفسد في الأرض)، وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة))؛ (رواه مسلم)، وعن عبدالله بن الحمراء الزهري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة بسوق مكة يقول: ((والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت))؛ (رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97]، قال: آمنًا من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، هذه أول آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعًا ضروريًا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع؛ لحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس، قد فرض عليكم الحج، فحجوا))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم))، ثم قال: ((ذرؤني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))؛ (رواه أحمد ومسلم)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج))، فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفني كل عام؟ فقال: ((لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))؛ (رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه).

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارةً بغيره؛ كما هو مقرر في كتب الأحكام؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: ((الشَّعِثُ التَّفَلُّ))، (الشَّعِثُ: مغبر الشعر متلبّده، التَّفَلُّ: منتن الرائحة)، فقام آخر فقال: أيُّ الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: ((العجُّ والثَّجُّ)) (العجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة دم الهدْيِ)، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: ((الزاد والراحلة))؛ (رواه الترمذي وابن ماجه)، وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] فقيل: ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))؛ (رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعجلّوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له))؛ (رواه الإمام أحمد)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أراد الحج فليتعجل))؛ (رواه أحمد وأبو داود)، وروى وكيعُ بن الجراح عن ابن عباس قال: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قال: ((الزاد والبعير)).

وقوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97]، قال ابن عباس: أي: ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه، وقال سعيد بن منصور عن عكرمة: لما نزلت: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: 85]، قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله - عز وجل - : فاخصمهم، فحجهم، يعني: فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً))، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا؛ قال الله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97]."

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ملك زاداً وراحلةً ولم يحج بيت الله، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً؛ وذلك بأن الله قال: {وَكَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97]))؛ (رواه ابن مردويه وابن جرير)، وروى الحسنُ البصري قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (لقد هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كلِّ مَنْ كان عنده جِدَّةٌ (أي سعة) فلم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين)؛ مختصر تفسير ابن كثير (1/301-303).

الخلاصة:

- أن هذا البيت إنما وُضع لعبادة الله وحده لا شريك له، والبراء من الشرك وأهله، وهذه هي دعوة نبينا إبراهيم عليه السلام؛ كما ذكر تعالى في سورة الممتحنة: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ...} [الممتحنة: 4].

- وجوب الحج لبيت الله الحرام مرة واحدة في العمر، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام، ومن جحد فريضة الحج كفر بإجماع المسلمين: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97].

- أن لمكة أسماء كثيرة، وكل اسم يحمل معاني عظيمة، وهذا دليل شرفها ومكانتها.

الوقف الرابع:

مناسك الحج وصفته، وذكر فضل يوم عرفات والمشعر الحرام (مزدلفة)، ولزوم الإكثار من

الاستغفار في مزدلفة، وفضل الدعاء بقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} في ذلك اليوم.

{وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [البقرة: 196 - 203].

قوله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} اختلفوا في إتمامهما، فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما، وهو قول ابن عباس، وعلقمة، وإبراهيم النَّخعي، ومجاهد، وأركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، (وهذا عند الشافعية؛ لأن الإمام البغوي شافعي المذهب، أما الجمهور من أحناف ومالكية وحنابلة فعندهم أركان الحج أربعة، ويرون الحلق والتقصير واجباً من واجبات الحج)، وقال الضحاك: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً، وينتهي عما نهى الله عنه، وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج من أهلك لهما، ولا تخرج لتجارة ولا لحاجة أخرى.

وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من إحرامه؛ فذهب جماعة إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة - يبيح له التحلل، وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم النَّخعي، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق، واحتجوا بما روي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل))، وذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل إلا بجبس العدو، وهو قول ابن عباس، وقال: لا حصر إلا حصر العدو، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ثم المحصر يتحلل بذبح الهدى وحلق الرأس، والهدى بشاة، وهو المراد من قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، ومحلُّ ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام الحديبية بها، وذهب قوم إلى أن المحصر يقيم على إحرامه، ويبعث بهديه إلى الحرم، ويواعد من يذبحه هناك، ثم يحل، وهو قول أهل العراق، ومعنى قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]؛ أي: فعليه ما تيسر من الهدى، والهدى جمع هدية، وهي اسم لكل ما يُهدى إلى بيت الله تقريباً إليه، وما استيسر من الهدى: شاة؛ قاله علي بن أبي طالب وابن عباس؛ لأنه أقرب إلى اليسر، وقال الحسن وقتادة: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأدناه شاة.

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196]، اختلفوا في المحل الذي يحلُّ المحصر ببلوغ هديه إليه، فقال بعضهم: هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه، سواء كان

في الحِلِّ أو في الحرِّم، ومعنى (محلّه) حيث يحل ذبحه فيه، وقال بعضهم: محلّ هَدْيِ المحصر: الحرم، فإن كان حاجًّا فمحلُّه يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحلُّه يوم يبلغ هديه الحرم. قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196]، معناه: لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوائٍ أو صداع، {فَفِدْيَةٌ} فيه إضمار؛ أي: فحلق، فعليه فدية، يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يُهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة أيام.

قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}؛ أي: ثلاثة أيام، {أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ}؛ أي: ثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو نسك، واحدهما نسيكة؛ أي: ذبيحة؛ أعلاها بدنة، وأوسطها بقرة، وأدناها شاة، أيتها شاء ذبح، فهذه الفدية على التخيير والتقدير، ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق، وكل هَدْيٍ أو طعام يلزم المحرِّم يكون بمكة، ويتصدق به على مساكين الحرم، إلا هديًا يلزم المحصر؛ فإنه يذبحه حيث أحصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث يشاء، قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ}؛ أي: من خوفكم، وبرأتكم من مرضكم، {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، قال ابن عباس وعطاء وجماعة: هو الرجل يقدم معتمرًا من أفق الآفاق في أشهر الحج، ففضى عمرته وأقام حلالاً بمكة حتى أنشأ منها الحج، فحج من عامه ذلك، فيكون مستمتعًا بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج، فمعنى التمتع: هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورًا عليه في الإحرام إلى إحرامه بالحج.

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} الْهَدْيِ، {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}؛ أي: صوموا ثلاثة أيام، يصوم يومًا قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، ولو صام قبله بعدما أحرم بالحج جاز، ولا يجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم، قوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}؛ أي: صوموا سبعة أيام إذا رجعتكم إلى أهليكم وبلدكم، فلو صام السبعة قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقيل: يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج، وهو المراد من الرجوع المذكور في الآية، قوله تعالى: {تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} ذكرها على وجه التأكيد، وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب، فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان، يعني: فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعتكم؛ فهي عشرة كاملة، وقيل: كاملة في الثواب والأجر، وقيل: كاملة فيما أريد به من إقامة الصوم بدل الهدي {ذَلِكَ} أي: هذا الحكم، {لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، واختلَفوا في حاضري

المسجد الحرام، فذهب قوم إلى أنهم أهل مكة، وهو قول مالك، وقيل: هم أهل الحرم، وبه قال طاوس، وقال الشافعي: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال عكرمة: هم من دون الميقات، وقيل: هم أهل الميقات فما دونه، وهو قول أصحاب الرأي، ودم القران كدم التمتع، والمكي إذا قرن أو تمتع فلا هدي عليه، {وَأَتَّقُوا اللَّهَ} في أداء الأوامر، {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} على ارتكاب المناهي.

قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}؛ أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويروى عن ابن عمر: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}؛ أي: فمن أوجب على نفسه الحج بالإحرام والتلبية، {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} اختلفوا في الرفث؛ قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر: هو الجماع، وقيل: الرفث: الفحش والقول القبيح، أما الفسوق فقد قال ابن عباس: هو المعاصي كلها، وقال ابن عمر: هو ما نُهي عنه المحرم في حال الإحرام من قتل الصيد، وتقليم الأظفار وأخذ الأشعار وما أشبههما، وقال إبراهيم وعطاء ومجاهد: هو السباب، وقال الضحاك: هو التنازب بالألقاب، {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، قال ابن مسعود وابن عباس: الجدال أن يماري صاحبه ويخاصمه حتى يغيضه، {وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ}؛ أي: لا يخفى عليه فيجازيكم به، قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون: نحن متوكِّلون، ويقولون: نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغصب، فقال الله جل ذكره: {وَتَزَوَّدُوا}؛ أي: ما تتبلَّغون به وتكفون به وجوهكم، قال أهل التفسير: الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها، {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} (لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا، أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها؛ كما قال: {وَرِيشًا وَكِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: 26]، {وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}: يا ذوي العقول.

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198]، يعني: التجارة في مواسم الحج، {فإذا أفضتم} دفعتم، والإفاضة: دفع بكثرة {من عرفات} هي جمع عرفة، جمعت عرفة بما حولها وإن كانت بقعة واحدة؛ كقولهم: ثوب أخلاق، {فاذكروا الله} بالدعاء والتلبية، {عند المشعر الحرام}؛ أي: مزدلفة، وهو ما بين جبلي المزدلفة من مرمى عرفة إلى المحسر، وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر الحرام، وسمي مشعراً من الشعار، وهي العلامة؛ لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام من المنع؛ فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة

جمعاً؛ لأنه يُجمع فيه بين صلاة المغرب والعشاء، والإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر، {واذكروه كما هداكم}؛ أي: واذكروه بالتوحيد والتعظيم، كما ذكركم بالهداية، فهداكم لدينه ومناسك حجه، {وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} [البقرة: 198].

قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199] قال أهل التفسير: كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينها، وهم الحُمس، يقعون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله وقطان حرمه، فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه، ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات، وسائر الناس كانوا يقفون بعرفات، فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحُمس من المزدلفة، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر الناس، وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199] (كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً، وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسييح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وقد روى ابن جرير استغفاره صلى الله عليه وسلم لأُمَّته عشية عرفة.

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة))؛ (أخرجه البخاري وابن مردويه)، وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال: ((قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم))، والأحاديث في الاستغفار كثيرة).

قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [البقرة: 200]؛ أي: فرغتم من حجكم وذبحتم نَسَائِككم؛ أي: ذبائحكم، يقال: نسك الرجل ينسك نسكاً إذا ذبح نسيكته، وذلك بعد رمي جمره العقبة والاستقرار بمئى، {فاذكروا الله} بالتكبير والتحميد والثناء عليه، {كذكركم آباءكم}؛ وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آباءها، فأمرهم الله بذكره، وقال: {فَاذْكُرُونِي} [البقرة: 152]؛ فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم، وأحسن إليكم وإليهم، قال ابن عباس وعطاء: معناه: فاذكروا الله كذكر الصبيان

الصغار الآباء؛ وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه لا يذكر غيره، فيقول الله: فاذكروا الله لا غير، كذكر الصبي أباه، {أو أشد ذكراً}، وسئل ابن عباس عن قوله: {فاذكروا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ} [البقرة: 200] فقيل: قد يأتي على الرجل اليوم لا يذكر فيه أباه، قال ابن عباس: ليس كذلك، ولكن أن تغضب الله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما، وقوله تعالى: {أو أشد ذكراً} يعني: بل أشد؛ أي: وأكبر ذكراً، {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} [البقرة: 200]، أراد به المشركين، كانوا لا يسألون الله تعالى في الحج إلا الدنيا، {وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ}: من حظ ونصيب.

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: 201] يعني: المؤمنين، واختلّفوا في معنى الحسنتين؛ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: في الدنيا حسنة امرأة صالحة، وفي الآخرة حسنة الجنة والحور العين، وقال الحسن: في الدنيا حسنة العلم والعبادة، وفي الآخرة حسنة الجنة والنظر.

وقال السدي وابن حيان: في الدنيا حسنة: رزقاً حلالاً وعملاً صالحاً، وفي الآخرة حسنة المغفرة والثواب، وقال قتادة: في الدنيا عافية، وفي الآخرة عافية، وقال عوف: في هذه الآية من آتاه الله الإسلام والقرآن وأهلاً ومالاً فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

قوله تعالى: {أولئك لهم نصيب} حظ {مما كسبوا} من الخير والدعاء بالثواب والجزاء، {والله سريع الحساب} يعني: إذا حاسب عبده، فحسابه سريع لا يحتاج إلى عقد يد، ولا وعي صدور، ولا إلى روية ولا فكر، قال الحسن: أسرع من لمح البصر، وقيل: معناه: إتيان القيامة قريب؛ لأن ما هو آتٍ لا محالة فهو قريب.

قوله تعالى: {واذكروا الله} يعني التكبيرات أدبار الصلاة وعند الجمرات، يكبر مع كل حصاة وغيرها من الأوقات، {في أيام معدودات} الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سُميت معدودات لقلتهن؛ كقوله: {دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف: 20]، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، آخرهن يوم النحر، هذا قول أكثر أهل العلم، والتكبير أدبار الصلاة مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء، {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه}، أراد من نفر الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا إثم عليه؛ وذلك أنه على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً، عند كل جمرة بسبع حصيات، ورخص في ترك البيتوتة لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج، ثم كل من يرمي اليوم الثاني من أيام التشريق وأراد أن ينفر ويدع البيتوتة

الليلة الثالثة، ورمى يومها، فذلك له واسع؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203]، ومن لم ينفِرْ حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث، ثم ينفِر، وقوله: {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203]، يعني: لا إثم على من تعجَّل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله، ومن تأخَّر حتى ينفِر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره، وقيل: معناه: فمن تعجل فقد ترخص فلا إثم عليه بالترخص، ومن تأخر فلا إثم عليه بترك الترخص، وقيل: معناه: رجع مغفوراً له، لا ذنب عليه، تعجل أو تأخر، {لمن اتقى} أي: لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنها؛ كما قال: ((من حج فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ)).

قال ابن مسعود: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه، وفي رواية الكلبي عن ابن عباس معناه: لمن اتقى الصيد، لا يحل له أن يقتل صيداً حتى تنقضي أيام التشريق، وقال أبو العالية: ذهب أئمة أن "اتقى" فيما بقي من عمره، {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [البقرة: 203]، تُجمعون في الآخرة يجزيكم بأعمالكم؛ مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (1/ 72-77).

الخلاصة:

- يجب تعيين نوع النسك بالنية، ويذكر النسك في التلبية، وله أن يشترط؛ فمثلاً المفرد يقول: (لبيك اللهم حجاً، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).
- ومناسك الحج ثلاثة: 1/ التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد أن يتم عمرته يتحلل من إحرامه ويبقى حلالاً حتى يحرم بالحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، 2/ القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه طواف وسعي واحد، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، 3/ الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج فقط، وعليه أن يبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وليس عليه هدي.
- أن الاحصار يكون بحبس العدو، والمحصر يتحلل بذبح شاة وحلق الرأس، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل.
- أعمال الحج باختصار: يوم الثامن الإحرام بالحج والبقاء في منى، يوم التاسع الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليلة العاشر المبيت بمزدلفة، اليوم العاشر الذهاب إلى منى والقيام بأعمال يوم النحر (1- رمي جمرة العقبة، 2- ذبح الهدى، 3- الحلق أو التقصير، 4- طواف الإفاضة،

5- (السعي)، أيام التشريق المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رمي الجمار الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، طواف الوداع قبل الخروج من مكة.

- المبيت بمنى واجب عند الجمهور، وسنة عند الأحناف، والواجب بالمبيت بمنى، جنس المبيت، فلو بات الحاج ليلة واحدة فقد أدى المبيت، وعليه في بقية الليالي الإطعام.

- حتى يكون حجك مقبولاً وسعيك مشكوراً، فإنه يلزمك أن يكون حجك للبيت إيماناً واحتساباً، ومعنى إيماناً: أي إن عبادة الحج قد خرجت من قلب معظم لله تعالى، امتلاً قلبه محبة لربه تعالى، يقوم بأعمال الحج لوجه الله تعالى لا يريد ثناءً أو شكوراً من أحد، فقط يريد رضا الله تعالى، قابل راضٍ عن هذه العبادة، لا يصدر منه تأفف أو تذمر من عبادة الحج، بل يكون منشراح البال، سعيداً بتوفيق الله له.

أما احتساباً: فهذا الحاج قد وضع أمام عينه حديث نبيه: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))، وحديث: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))، فهو يريد جنة ربه، ويريد مغفرة الذنوب جميعها، وهذه المعاني لا يشعر بها إلا أهل التوحيد المعظمون لله عز وجل.

الوقفه الخامسة:

أركان الحج أربعة، وهي: الإحرام، الوقوف بعرفات، الطواف، السعي.

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 158].

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الصفا جمع: صفاة، وهي الصخرة الصلبة الملساء، يقال: صفاة وصفا، مثل: حصاة وحصى، ونواة ونوى، والمروة: الحجر الرخو، وجمعها: مروات، وجمع الكثير: مرو، مثل: تمرة وتمر، وإنما عني بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرفي المسعى؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام، وشعائر الله: أعلام دينه، أصلها: من الإشعار، وهو الإعلام، واحدهما: شعيرة، وكل ما كان معلماً لقربات يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة، فهو شعيرة، فالمطاف والموقف والنحر كلها شعائر لله، ومثلها المشاعر، والمراد بالمشاعر ها هنا: المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته؛ فالصفا والمروة منها حتى يطاف بهما جميعاً، {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ} فالحج في اللغة: القصد، والعمرة: الزيارة، وفي الحج والعمرة المشروعين قصد وزيارة، {فلا جناح عليه}؛ أي: لا إثم عليه، وأصله من

جرح؛ أي: مال عن القصد، {أن يطوف بهما}؛ أي: يدور بهما، وأصله: يتطوف، أدغمت التاء في الطاء.

وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان، إساف ونائلة، وكان إساف على الصفا، ونائلة على المروة، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيماً للصنمين ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، فأذن الله فيه، وأخبر أنه من شعائر الله، قوله تعالى: {ومن تطوع خيراً} قال مجاهد: معناه: فإن تطوع بالطواف بالصفا والمروة، وقال مقاتل والكلبي: فمن تطوع؛ أي: زاد في الطواف بعد الواجب، وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد أداء الحجة الواجبة عليه، وقال الحسن وغيره: أراد سائر الأعمال، يعني: فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات، {فإن الله شاكر} مجاز لعبدته بعمله، {عليم} بنيت، والشكر من الله تعالى أن يعطي لعبدته فوق ما يستحق، يشكر اليسير ويعطي الكثير؛ مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (1/ 57 - 58).

الخلاصة:

- أن للحج أركاناً لا يتم الحج إلا بها، ولا تُجبر بدم، وهي أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.
- واجبات الحج سبعة: 1- الإحرام من الميقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وقال: ((هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن..))، 2- الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، 3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني مناسككم))، 4- رمي الجمار، والجمار هي: حصى صغيرة في حجم حبة الحمص أو البندق، تُرجم بها الجمرات الثلاث، 5- حلق شعر الرأس كله أو تقصيره، 6- المبيت بمنى ليالى منى، 7- طواف الوداع، ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج، وهذه الواجبات تُجبر بالدم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

الوقفه السادسة:

الصيد من محظورات الإحرام التي نص عليها القرآن، وتوعد فاعله بالعقوبة.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } [المائدة: 94 - 99].

قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ } الآية، نزلت عام الحديبية وكانوا محرمين، ابتلاهم الله بالصيد، وكانت الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها، فهموا بأخذها فترلت: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ } ليختبرنكم الله، وفائدة البلوى إظهار المطيع من العاصي، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى بشيء من الصيد، وإنما بعض فقال { بشيء }؛ لأنه ابتلاهم بصيد البر خاصة، { تناله أيديكم } يعني: الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، { ورماحكم } يعني: الكبار من الصيد، { ليعلم الله } ليرى الله؛ لأنه قد علمه، { من يخافه بالغيب } أي: يخاف الله ولم يره؛ كقوله تعالى: { الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ } [الأنبياء: 49]؛ أي: يخافه فلا يصطاد في حال الإحرام، { فمن اعتدى بعد ذلك } أي: صاد بعد تحريمه، { فله عذاب أليم }.

قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ }؛ أي: محرمون بالحج والعمرة، وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وقد يكون من دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم، { ومن قتله منكم متعمداً } اختلفوا في هذا العمد، فقال قوم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الإحرام، أما إذا قتله عمداً وهو ذاكر لإحرامه، فلا حُكم عليه، وأمره إلى الله؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، هذا قول مجاهد والحسن، وقال الآخرون: هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لإحرامه فعليه الكفارة، واختلفوا فيما لو قتله خطأً، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة، وقال

الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة، وقال سعيد بن جبير: لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد.

قوله عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} معناه: أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الحلقة لا من حيث القيمة، {يحكم به ذوا عدل منكم}؛ أي: يحكم بالجزاء رجالان عدلان، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء من النعم فيحكمان به، {هدياً بالغ الكعبة} أي: يهدي تلك الكفارة إلى الكعبة، فيذبحها بمكة، ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم، {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً}، قال الفراء رحمه الله: العدل بالكسر: المثل من جنسه، والعدل بالفتح: المثل من غير جنسه، وأراد به أنه في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاماً، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً، وله أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا نفع فيه للمساكين. وقال مالك: إن لم يخرج المثل يقوم الصيد، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به، أو يصوم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجب المثل من النعم، بل يقوم الصيد، فإن شاء صرف تلك القيمة إلى شيء من النعم، وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من غيره يوماً، وقال الشعبي والنخعي: جزاء الصيد على الترتيب، والآية حجة لمن ذهب إلى التخيير، قوله تعالى: {ليذوق وبال أمره}؛ أي: جزاء معصيته، {عفا الله عما سلف} يعني: قبل التحريم ونزول الآية، قال السدي: عفا الله عما سلف في الجاهلية. {ومن عاد فينتقم الله منه} في الآخرة، {والله عزيز ذو انتقام}، وإذا تكرر من الحرم قتل الصيد فيتعدد عليه الجزاء عند عامة أهل العلم.

قوله عز وجل: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة}، والمراد بالبحر جميع المياه، قال عمر رضي الله عنه: "صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمي به".

وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة: طعامه ما قذفه الماء إلى الساحل ميتاً، وقال قوم: هو المالح منه، وهو قول سعيد بن جبير، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والنخعي، وقال مجاهد: صيده: طريه، وطعامه: مالحه، متاعاً لكم؛ أي: منفعة لكم، وللسيارة يعني: المارة.

قوله تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: 96] صيد البحر حلال للمحرم، كما هو حلال لغير المحرم، أما صيد البر فحرام على المحرم وفي

الحرم، والصيد: هو الحيوان الوحشي الذي يجلب أكله، أما ما لا يجلب أكله فلا يحرم بسبب الإحرام، وللمحرم أخذه وقتله.

قوله عز وجل: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} قال مجاهد: سميت كعبةً لتربيعها، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبةً، قال مقاتل: سميت كعبةً؛ لانفرادها من البناء، وقيل: سميت كعبةً؛ لارتفاعها من الأرض، وأصلها من الخروج والارتفاع، وسمي الكعب كعباً؛ لنتوئه وخروجه من جانبي القدم، ومنه قيل للجارية إذا قارت البلوغ وخرج ثديها: تكعبت، وسمي البيت الحرام؛ لأن الله تعالى حرّمه وعظم حرّمته؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض)).

{قياماً للناس} قرأ ابن عامر (قيماً) بلا ألف، والآخرون قياماً بالألف؛ أي: قواماً لهم في أمر دينهم وديناهم، أما الدين لأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا فيما يجيئ إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهب والغارة، فلا يتعرض لهم أحد في الحرم؛ قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: 67]؟

{والشهر الحرام} أراد به الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أراد أنه جعل الأشهر الحرم قياماً للناس يأمنون فيها القتال، {والهدي والقلائد} أراد أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي، فذلك القوام فيه، {ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [المائدة: 97]، فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله؟ قيل: أراد الله عز وجل جعل الكعبة قياماً للناس؛ لأن الله تعالى يعلم صلاح العباد كما يعلم ما في السموات وما في الأرض؛ مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (1/ 245 - 246).

الخلاصة:

- محظورات الإحرام: أولها الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه أمور خمسة، الأول: الإثم، والثاني: فساد النسك، والثالث: وجوب الاستمرار فيه، والرابع: وجوب فدية؛ بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء، والخامس: وجوب القضاء من العام القادم، أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة، وكذا الزوجة إذا طواعت زوجها في ذلك، وأيضاً الخروج للحل والإحرام قبل طواف الإفاضة.

- ومن المحظورات: الصيد، وعليه ذبح المثل، يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم، أو يقوم المثل درايم، وبالدرهم يشتري طعاماً يتصدق به على فقراء الحرم، أو الصيام عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً، ولا يلزمه الصيام في الحرم.

- ومن المحظورات: الأخذ من الشعر أو الأظفار أو البشرة، التطيب، لبس المخيط وتغطية الرأس للرجال، لبس النقاب والقفازين للنساء، وفيها فدية الأذى، وهي - على التخيير - : 1/ صيام ثلاثة أيام، 2/ إطعام ستة مساكين، 3/ ذبح شاة.

- أن الله تعالى سن لعباده سنة الابتلاء حتى يعلم سبحانه المؤمن من الكافر، وحتى يعلم من يخافه بالغيب ويخشاه، وقد ابتلى سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم وصحبه رضي الله عنهم بالصيد، تناله أيديهم ورماحهم، فكان الصيد قريباً سهلاً الأخذ باليد؛ فالله سبحانه يتلى عباده بالخير والشر، والغنى والفقر، حتى ينظر كيف نعمل، وما هو مقدار إيماننا به سبحانه.

الوقفه السابعة:

الحج دعوة نبينا إبراهيم عليه السلام، والهدف منه توحيد الله عز وجل ونبد الشرك، والحث

على شعيرة ذبح البهائم لله عز وجل، وتوزيع لحومها على المحتاجين من أهل مكة.

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ { [الحج: 25 - 37].

يخبر تعالى عن شناعة ما عليه المشركون الكافرون برهم، وأنهم جمعوا بين الكفر بالله ورسوله، وبين الصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإيمان، والصد أيضاً عن المسجد الحرام، الذي ليس ملكاً لهم ولا لأبائهم، بل الناس فيه سواء، المقيم فيه، والطارئ إليه، بل صدوا عنه أفضل الخلق؛ محمداً وأصحابه، والحال أن هذا المسجد الحرام من حرمة واحترامه وعظمته أن من يرد فيه بإلحاد بظلم يُدقّه من عذاب أليم.

فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم، موجبٌ للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن سبيله، ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟

ثم يذكر تعالى عظمة البيت الحرام، وجلالته، وعظمة بانيه، وهو خليل الرحمن، فقال: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت}؛ أي: هيأناه له، وأنزلناه إياه، وجعل قسماً من ذريته من سكانه، وأمره الله ببنيانه، فبناه على تقوى الله، وأسس على طاعة الله، وبناه هو وابنه إسماعيل، وأمره ألا يشرك به شيئاً، بأن يخلصَ الله أعماله، وبينه على اسم الله.

{وطهر بيتي}؛ أي: من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، وأضافه الرحمن إلى نفسه؛ لشرفه، وفضله، ولتعظيم محبته في القلوب، وتنصب إليه الأفتدة من كل جانب، وليكون أعظم لتطهيره وتعظيمه؛ لكونه بيت الرب للطائفين به والعاكفين عنده، المقيمين لعبادة من العبادات؛ من ذكر، وقراءة، وتعلم علم وتعليمه، وغير ذلك من أنواع القرب، {والركع السجود}؛ أي: المصلين؛ أي: طهره لهؤلاء الفضلاء، الذين همهم طاعة مولاهم وخدمته، والتقرب إليه عند بيته؛ فهؤلاء لهم الحق، ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم، ويدخل في تطهيره: تطهيره من الأصوات اللاغية والمرتفعة التي تشوش المتعبدين، بالصلاة والطواف، وقدم الطواف على الاعتكاف والصلاة؛ لاختصاصه بهذا البيت، ثم الاعتكاف؛ لاختصاصه بجنس المساجد.

{وأذن في الناس بالحج}؛ أي: أعلمهم به، وادعهم إليه، وبلغ دانيهم وقاصيهم، فرضه وفضيلته؛ فإنك إذا دعوتهم أتوك حجاجاً وعماراً، رجالاً؛ أي: مشاة على أرجلهم من الشوق، {وعلى كل ضامر}؛ أي: ناقه ضامر، تقطع المهامة والمفاوز، وتواصل السير، حتى تأتي إلى أشرف الأماكن، {من كل فج عميق}؛ أي: من كل بلد بعيد، وقد فعل الخليل عليه السلام،

ثم من بعده ابنه محمدٌ صلى الله عليه وسلم، فدَعَوْا الناس إلى حج هذا البيت، وأبدوا في ذلك وأعادا، وقد حصل ما وعد الله به، أتاه الناس رجالاً وركباً من مشارق الأرض ومغاربها، ثم ذكر فوائد زيارة بيت الله الحرام، مرغباً فيه فقال: {ليشهدوا منافع لهم}؛ أي: لينالوا بيت الله منافع دينية؛ من العبادات الفاضلة، والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية؛ من التكسب، وحصول الأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد، كلٌّ يعرفه، {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 28]، وهذا من المنافع الدينية والدنيوية؛ أي: ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا، شكراً لله على ما رزقهم منها، ويسرّها لهم، فإذا دبجتموها {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}؛ أي: شديد الفقر، {ثم ليقتضوا تفثهم}؛ أي: يقتصوا نسكهم، ويزيلوا الوسخ والأذى، الذي لحقهم في حال الإحرام، {وليوفوا نذورهم} التي أوجبها على أنفسهم، من الحج والعمرة والهدايا، {وليطوفوا بالبيت العتيق}؛ أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، المعتقد: من تسلط الجبابرة عليه، وهذا أمر بالطواف، خصوصاً بعد الأمر بالمناسك عموماً؛ لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه.

{ذلك} الذي ذكرنا لكم من تلكم الأحكام، وما فيها من تعظيم حرمت الله وإجلالها وتكريمها؛ لأن تعظيم حرمت الله من الأمور المحبوبة لله، المقربة إليه، التي من عظمها وأجلّها أثابه الله ثواباً جزياً، وكانت خيراً له في دينه ودينياه وأخراه عند ربه.

وحرمت الله: كل ما له حرمة، وأمر باحترامه، بعبادة أو غيرها؛ كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر الله العباد بالقيام بها، فتعظيمها وإجلالها بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاون، ولا متكاسل، ولا متناقل، ثم ذكر منته وإحسانه بما أحله لعباده، من بهيمة الأنعام، من إبل وبقر وغنم، وشرعها من جملة المناسك، التي يتقرب بها إليه، فعظمت منته فيها من الوجهين، {إلا ما يتلى عليكم} في القرآن تحريمه، من قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: 3] الآية، ولكن الذي من رحمته بعباده أن حرّمه عليهم، ومنعهم منه، تزكية لهم، وتطهيراً من الشرك به وقول الزور؛ ولهذا قال: {فاجتنبوا الرجس}؛ أي: الخبث القذر {من الأوثان}؛ أي: الأنداد، التي جعلتموها آلهة مع الله؛ فإنها أكبر أنواع الرجس، والظاهر أن {من} هنا ليست لبيان الجنس، كما قاله كثير من المفسرين، وإنما هي للتبويض، وأن الرجس عام في جميع المنهيات المحرمات، فيكون منهيّاً عنها عموماً، وعن الأوثان التي هي بعضها خصوصاً، {واجتنبوا قول الزور}؛ أي: جميع الأقوال المحرمات؛ فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور، فلما نهاهم عن

الشُّرك والرَّجس وقول الزور، أمرهم أن يكونوا {حنفاء لله}؛ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته، معرضين عما سواه.

{غير مشركين به ومن يشرك بالله} فمثله {فكأنما خر من السماء}؛ أي: سقط منها، {فتخطفه الطير} بسرعة، {أو تهوي به الريح في مكان سحيق}؛ أي: بعيد، كذلك المشرك؛ فالإيمان بمنزلة السماء، محفوظة مرفوعة.

ومن ترك الإيمان، بمنزلة الساقط من السماء، عرضة للآفات والبلبات، فإما أن تخطفه الطير فتقطعه أعضاء، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصام بالإيمان تخطفته الشياطين من كل جانب، ومزقوه، وأذهبوا عليه دينه ودنياه.

أي: ذلك الذي ذكرنا لكم من تعظيم حرماته وشعائره، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها؛ كما قال تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدّم أن معنى تعظيمها، إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا؛ فتعظيمها باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادرٌ من تقوى القلوب؛ فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله.

{لكم فيها} أي: في الهدايا {منافع إلى أجل مسمى}، هذا في الهدايا المسوقة، من البُدن ونحوها، ينتفع بها أربابها بالركوب، والحلب، ونحو ذلك، مما لا يضرها {إلى أجل مسمى} مقدر، موقت، وهو ذبحها إذا وصلت محلها، وهو البيت العتيق؛ أي: الحرم كله "منى" وغيرها، فإذا ذبحت، أكلوا منها وأهدوا، وأطعموا البائس الفقير.

أي: ولكل أمة من الأمم السالفة جعلنا منسكاً؛ أي: فاستبقوا إلى الخيرات، وتسارعوا إليها، ولننظر أيكم أحسن عملاً، والحكمة في جعل الله لكل أمة منسكاً، لإقامة ذكره، والالتفات لشكره؛ ولهذا قال: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهم إله واحد} وإن اختلفت أجناس الشرائع، فكلها متفقة على هذا الأصل، وهو ألوهية الله، وإفراده بالعبودية، وترك الشرك به؛ ولهذا قال: {فله أسلموا}؛ أي: انقادوا واستسلموا له لا لغيره؛ فإن الإسلام له طريق إلى الوصول إلى دار السلام، {وبشر المحبتين} بخير الدنيا والآخرة، والمخبت: الخاضع لربه، المستسلم لأمره، المتواضع لعباده، ثم ذكر صفات المحبتين فقال: {الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم}؛ أي: خوفاً وتعظيماً، فتركوا لذلك المحرمات؛ لخوفهم ووجلهم من الله وحده، {والصابرين على ما أصابهم} من البأساء والضراء، وأنواع الأذى، فلا يجري منهم التسخُّط

لشيء من ذلك، بل صبروا ابتغاء وجه ربهم، محتسبين ثوابه، مرتقبين أجره، {والمقيمي الصلاة}؛ أي: الذين جعلوها قائمةً مستقيمةً كاملة، بأن أدّوا اللازم فيها والمستحب، وعبوديتها الظاهرة والباطنة، {ومما رزقناهم ينفقون}، وهذا يشمل جميع النفقات الواجبة؛ كالزكاة، والكفارة، والنفقة على الزوجات والماليك، والأقارب، والنفقات المستحبة؛ كالصدقات بجميع وجوهها، وأتي بـ {من} المفيدة للتبويض، ليعلم سهولة ما أمر الله به ورغب فيه، وأنه جزءٌ يسير مما رزق الله، ليس للعبد في تحصيله قدرة، لولا تيسير الله له ورزقه إياه، فيا أيها المرزوق من فضل الله، أنفقْ مما رزقك الله، ينفق الله عليك، ويزدك من فضله.

هذا دليل على أن الشعائر في جميع أعلام الدين الظاهرة، وتقدم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره، البُدن؛ أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن، {لكم فيها خير}؛ أي: المهدي وغيره، من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب، والأجر، {فاذكروا اسم الله عليها}؛ أي: عند ذبحها قولوا: "بسم الله" واذبحوها، {صواف} أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تُنحر.

{فإذا وجبت جنوبها} أي: سقطت في الأرض جنوبها، حين تسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها، {فكلوا منها} وهذا خطاب للمهدي، فيحوز له الأكل من هديه، {وأطعموا القانع والمعتر}؛ أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعاً، وتعففاً، والفقير الذي يسأل، فكل منهما له حق فيهما.

{كذلك سخرناها لكم}؛ أي: البدن {لعلكم تشكرون} الله على تسخيرها؛ فإنه لولا تسخيرها لها، لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذلّلها لكم وسخرها، رحمة بكم وإحساناً إليكم، فاحمدوه. وقوله: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها}؛ أي: ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء؛ لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها، والاحتساب، والنية الصالحة؛ ولهذا قال: {ولكن يناله التقوى منكم}؛ ففي هذا حثٌّ وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً ولا رياءً، ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات، إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله، كانت كالقشر الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه.

{كذلك سخرها لكم لتكبروا الله}؛ أي: تعظموه وتجلّوه، {على ما هداكم}؛ أي: مقابلة لهدايته إياكم؛ فإنه يستحق أكمل الثناء، وأجلّ الحمد، وأعلى التعظيم، {وبشر المحسنين} بعبادة

الله بأن يعبدوا الله، كأنهم يروونه، فإن لم يصلوا إلى هذه الدرجة فليعبدوه، معتقدين - وقت عبادتهم - اطلاعه عليهم، ورؤيته إياهم، والمحسنين لعباد الله بجميع وجوه الإحسان من نفع مال، أو علم.

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (1/ 536 - 538).

الخلاصة:

- وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من فعل المعاصي فيه.
- استحباب الأكل من ذبائح الأضاحي وذبيحة الهدى التي يذبحها المتمتع والقارن، أما الذبائح التي ذبحت لجبران نقص أو خلل في الحج، فإنها توزع لفقراء الحرم.
- وجوب الحلق والتقصير بعد رمي جمرة العقبة {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: 29]، والتفث هو الشعث والوسخ الذي غالباً يكون في شعر رأس الإنسان.
- يجوز الانتفاع بالهدايا والضحايا؛ وذلك بركوبها وشرب لبنها، والحمل عليها إلى غاية نحرها في الحرم.
- الأمر بتعظيم حرمة الله، وترك عبادة الأوثان، سواء كان الوثن بشراً أم حجراً.
- القيام بنسك الحج وذبح الهدايا والأضاحي ترتقي بالعبد إلى مرتبة المخبتين الذين من أهم صفاتهم شدة الخوف من الله سبحانه، والصبر على المصائب.

الوقف الثامنة:

يوم النحر أفضل أيام المناسك.

{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: 3].

يقول تعالى: وإعلام {من الله ورسوله} وتقدم، وإنذار إلى الناس {يوم الحج الأكبر}، وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميعاً {أن الله بريء من المشركين ورسوله}؛ أي: بريء منهم أيضاً، ثم دعاهم إلى التوبة إليه فقال: {فإن تبتم}؛ أي: مما أنتم فيه من الشرك والضلال، {فهو خير لكم، وإن توليتم}؛ أي: استمررتم على ما أنتم عليه {فاعلموا

أنكم غير معجزى الله}، بل هو قادرٌ عليكم وأنتم في قبضته وتحت فهره ومشيتته {وبشر الذين كفروا بعذاب أليم}؛ أي: في الدنيا بالخزي والنكال، وفي الآخرة بالمقامع والأغلال.
روى البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر، من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً؛ (أخرجه البخاري في كتاب الجهاد)؛ مختصر تفسير ابن كثير (2 / 124).

الخلاصة:

- أن الله تعالى عظم بيته، فلا يدخله كافر أو مشرك؛ فالمشركون نجس: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28].
- في يوم الحج الأكبر (يوم النحر) تجتمع عبادات الحج كلها؛ فالوقوف بعرفة يكون في ليلته، كذا المبيت بمزدلفة، أما الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي فيكون في صبيحته؛ ولهذا سمي بيوم الحج الأكبر.

انتهى